المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم – يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة

التليفون (650-24 — 650-25) (651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 482.84 صادر فى 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها 602

شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الآداب والعلوم الانسانية. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 483.84 صادر فى 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها 603

البنوك ومؤسسات القرض الشعبى. – معامل الاستخدام لقروض السكنى.

قرار لوزير المالية رقم 338.84 صادر فى 23 من جمادى الآخرة 1404 (27 مارس 1984) بتغيير القرار رقم 370.82 الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبى مراعاته 604

اصدار أذون للخزينة اجلها سنتان.

قرار لوزير المالية رقم 487.84 صادر فى 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنتان 604

قرار لوزير المالية رقم 488.84 صادر فى 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنتان 604

قرار لوزير المالية رقم 521.84 صادر فى 12 من شعبان 1404 (14 ماى 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنتان 605

حوادث العمل. – تعريفة مصاريف الاقامة بالمستشفيات.

قرار لوزير التشغيل رقم 1201.83 صادر فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتحديد تعريفة مصاريف الاقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث العمل 605

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.84.48 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 607

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم تطوان. – اذن للجماعة القروية لاسماتن فى اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.84.228 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لاسماتن (اقليم تطوان) الصادر بالاذن للجماعة القروية لاسماتن فى اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد 607

أكادير. – اذن للجماعة فى اقتناء قطع أرضية مملوكة للدولة.

مرسوم رقم 2.84.266 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير فى اقتناء 3 قطع أرضية مملوكة للدولة 608

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 457.84 صادر فى 7 رجب 1404 (9 أبريل 1984) بتفويض الامضاء 609

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 458.84 صادر فى 7 رجب 1404 (9 أبريل 1984) بتفويض الامضاء 609

السيارة الشخصية من نوع فياط « اونو » – رخصة للتركيب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 434.84 صادر فى 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بمنح رخصة لتركيب السيارة الشخصية من نوع فياط « أونو » 610

ميناء القنيطرة – مهدية.

تعريفات القطر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 490.84 صادر فى 5 شعبان 1404 (7 ماى 1984) بتحديد تعريفات القطر بميناء القنيطرة – مهدية 610

تعريفات الارشاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 491.84 صادر فى 5 شعبان 1404 (7 ماى 1984) بتحديد تعريفات الارشاد فى ميناء القنيطرة – مهدية 611

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 476.84 صادر فى 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصادر فى 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة السجون 613

وزارة الاعلام.

قرار لوزير الاعلام رقم 474.84 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) بتحديد معادلة شهادة 613

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 472.84 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) باجراء مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 613

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 473.84 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 614

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 478.84 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتحديد معادلة شهادة 614

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 475.84 صادر فى فاتح رجب 1404 (3 أبريل 1984) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة فى اطار مهندسى التطبيق 614

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 479.84 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 502.83 الصادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لكتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 614

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 471.84 صادر فى 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك مهندسى التطبيق 615

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 477.84 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة 615

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 616

معاشات القوات المساعدة 617

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 482.84 صادر فى 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم ودبلوم التخصص للسلك الثالث فى العلوم ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 946.82 الصادر فى 25 من ذى الحجة 1403 (3 اكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات العلوم ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكل من كلية العلوم بالرباط وفاس ومراكش وتطوان مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم وذلك يوم 6 يوليو 1984.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. ـ يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية العلوم بالرباط	كلية العلوم بفاس	كلية العلوم بمراكش	كلية العلوم بتطوان
الرياضيات	20	10	ـ	10
الفيزياء	ـ	ـ	10	ـ
الكيمياء	10	6	ـ	ـ
علم الاحياء	10	10	20	ـ
علم الارض	ـ	ـ	15	ـ

الفصل الثالث. ـ يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كل من كليات العلوم بالرباط وفاس ومراكش وتطوان مباشرة بعد الاعلان عن النتائج النهائية للاجازة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 483.84 صادر في 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 945.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات الآداب والعلوم الانسانية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكل من كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس ومكناس مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وذلك يوم 3 يوليو 1984.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية الآداب بالرباط	كلية الآداب بفاس	كلية الآداب بمكناس
1 ـ اللغة العربية وآدابها :			
آداب	15	20	ـ
لسانيات	15	20	ـ
2 ـ اللغة الفرنسية وآدابها :			
آداب	15	20	10
لسانيات	15	20	ـ
3 ـ اللغة الانجليزية وآدابها :			
آداب	15	20	ـ
لسانيات	15	20	ـ
4 ـ اللغة الالمانية وآدابها	10	ـ	ـ
5 ـ اللغة الاسبانية وآدابها :			
آداب	10	ـ	ـ
6 ـ الدراسات الاسلامية	30	20	ـ
7 ـ التاريخ	15	20	ـ
8 ـ الجغرافيا	15	ـ	ـ

الفصل الثالث. ـ يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كل من كليات الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس ومكناس مباشرة بعد الاعلان عن النتائج النهائية للاجازة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 338.84 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1404 (27 مارس 1984) بتغيير القرار رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبى مراعاته.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبى مراعاته ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 303.83 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة القرض والسوق المالية يوم 8 جمادى الآخرة 1404 (12 مارس 1984) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالى الفصل الاول من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 370.82 الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) :

« الفصل الاول. – يجب أن تراعى البنوك المسجلة ومؤسسات
« القرض الشعبى باستمرار نسبة تدعى « معامل الاستخدام لقروض
« السكنى » ولا تقل عن 4 % بين ما تحتوى عليه محفظة كل منها
« من الاوراق الممثلة لقروض متوسطة وطويلة الامد قابلة لاعادة
« الخصم من أجل بناء أو اقتناء عقارات جديدة معدة للايجار
« أو لسكنى المالك من جهة ، وبين مجموع مستحقاتها حسبما
« يحددها بنك المغرب من جهة أخرى.
« ويجب على البنوك التى تسجل نقصا بالقياس الى المعامل
« المذكور أن تكتتب بقدر ما يسد هذا النقص فى أذون أو سندات
« لاجل متوسط وطويل يصدرها القرض العقارى والفندقى. »

الفصل الثانى

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 1984.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الآخرة 1404 (27 مارس 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 487.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنتان.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون ، يجرى يوم فاتح يونيو 1984 اصدار أذون للخزينة أجلها سنتان لا يجاوز مبلغها الاسمي خمسة عشر مليون درهم (15.000.000).

ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على مصرف المغرب.

الفصل الثاني

تصدر الاذون المشار اليها أعلاه بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى كل ستة أشهر.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة التي تسجل في حسابات مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 488.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنتان.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون ، يجرى يوم فاتح يونيو 1984 اصدار أذون للخزينة أجلها سنتان لا يجاوز مبلغها الاسمي خمسة وخمسين مليون درهم (55.000.000).

ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنك المغربي للتجارة والصناعة.

الفصل الثاني

تصدر الاذون المشار اليها أعلاه بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى كل ستة أشهر.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة التي تسجل في حسابات مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيـر الماليـة رقـم 84.521 صادر في 12 مـن شعبان 1404 (14 ماى 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنتان.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.84.7 الصادر فـى 6 ربيـع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وبناء على الظهير الشريـف رقـم 1.84.54 الصادر فى 25 مـن رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابـة قانون الماليـة لسنة 1984 ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء عـلى الفصل 31 من قانون الماليـة لسنة 1965 رقـم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1394 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 ينـايـر 1984) بتفـويـض السلطـة فيما يتعلـق باصـدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء عـلى الاذن فى الاقتراض المنصوص عليـه فى الفصل 21 من الظهير الشريـف رقـم 1.84.7 الصادر فى 6 ربيـع الآخـر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون ، يجرى يوم فاتح يونيو 1984 اصدار اذون للخزينـة اجلها سنتان لا يجاوز مبلغها الاسمـى أربعة عشر مليون درهم (14.000.000).

ويقتصر الاكتتـاب فـى هـذا الاصـدار عـلى الشركـة العامـة المغربية للابنـاك.

الفصل الثانى

تصدر الاذون المشار اليها أعـلاه بمبلغ يساوى قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحـدة ، وتترتب عليها فائدة سعرهـا 10 % فى السنة تؤدى كل ستة أشهر.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى الاذون المذكورة التى تسجل فى حسابات مفتوحة بدفاتره فى اسم المقرض.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من شعبان 1404 (14 ماى 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير التشغيل رقم 83.1201 صادر فـى 25 مـن رجـب 1404 (27 أبريل 1984) بتحديد تعريفة مصاريف الاقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث العمل.

ان وزير التشغيل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.60.223 الصـادر فـى 12 مـن رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فـى 25 مـن ذى الحجـة 1345 (25 يونيـو 1927) بالتعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصل 44 من النص الملحـق بالظهير الشريف المذكور ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد وفقا للبيانات الواردة فى الجدول التالـى الثمـن الواجـب أداؤه عن كل يوم مـن أيـام اقامـة المصابيـن فـى حـوادث عمـل بالمستشفيات العامة سواء أكانت مدنية أم عسكرية :

الطب بجميع تخصصاته			الجراحة بجميع تخصصاتها		
الحجرة الخاصة	الحجرة المشتملة على سريرين الى 4 أسرة	القاعـة المشتركـة	الحجرة الخاصة	الحجرة المشتملة على سريرين الى 4 أسرة	القاعـة المشتركـة
60 درهما	45 درهما	40 درهما	65 درهما	50 درهما	45 درهما

ويشمل الثمن المؤدى عن كل يوم من أيام الاقامـة بالمستشفـى تغذية المريض.

الفصل الثانى

تضاف الاتعاب الطبية والجراحية ان اقتضى الحال الى مصاريف الاقامة بالمستشفى المنصوص عليها فى الفصل الاول وذلـك وفقـا لاحكام الفصل 44 من النص الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار اليه أعلاه الصادر فى 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963).

الفصل الثالث

يضاف ايضا الى مصاريف الاقامة بالمستشفى المنصوص عليها فى الفصل الاول أداء ثمـن الفحوص والعلاجـات بالاشعة الكهربـائية والتحاليل البيولوجية الطبية والعلاجات الخاصة (المضادات الحيوية) وحقن الدم والتوريدات مـن الـدم المحفـوظ والبلاسمـا الدمويـة والمستحضرات الصيدلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

أسعار المضافات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 هي الاسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بحوادث العمل في تاريخ الاقامة بالمستشفى.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار من 16 رمضان 1404 (16 يونيو 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ نفسه قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 28.67 الصادر في 29 نوفمبر 1966 بتحديد تعريفة مصاريف الاقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث العمل، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984).

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984).

تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد محمد فاروق النبهان ، المولود فى 24 يناير 1940 بحلب (سوريا) ولاولاده القاصرين غير المتزوجين الآتية اسماؤهم :

1 – أروى النبهان ، المولودة فى 2 سبتمبر 1969 بحلب (سوريا) ؛

2 – أحمد عزام النبهان ، المولود فى 3 سبتمبر 1972 بحلب (سوريا) ؛

3 – مروان النبهان ، المولود فى 20 يناير 1979 بسلا (المغرب).

ترفع عن السيد محمد فاروق النبهان قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.84.48).

مرسوم رقم 2.84.228 صادر فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لاسماتن (اقليم تطوان) الصادر بالاذن للجماعة القروية لاسماتن فى اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لاسماتن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ذى الحجة 1402 (14 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على مقرر المجلس الجماعى لاسماتن الصادر فى 26 من ذى الحجة 1402 (14 أكتوبر 1982) بالاذن للجماعة القروية لاسماتن فى اقتناء مائة وأربعة وعشرين (124) قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد مساحتها الاجمالية نحو خمسة وأربعين ألفا وثمانمائة وواحد وثلاثين مترا مربعا فاصلة خمسة وعشرون (45.831,25) وهى موزعة على مالكيها حسب ما هو مبين بالجدول أسفله :

رقم القطعة فى المخطط	اسم المالك	المساحة	الثمن
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	فطمة محمد اخشاب.	123,84	495,36
2	عائشة بنت أحمد يونس.	184,60	738,40
3	العباشى بن عبد السلام افوريد.	381,88	1.527,52
4	أحمد محمد الاشهب.	815,76	3.263,04
5	المهدى عبد السلام الاشهب.	430,10	1.720,40
6	عبد السلام أحمد أخشاش.	313,54	1.254,16
7	احمد محمد البرنوصى.	133,70	534,80
8	محمد المهدى امجيد.	1.000,29	4.001,16
9	الحسن أحمد البرنوصى.	107,64	430,56
10	كذلك	144,00	576,00
11	احمد محمد البرنوصى.	137,70	550,80
12	المفضل بن أحمد مرغيش.	234,22	936,88
13	محمد بن سعيد الوتاد.	258,75	1.035,00
14	كذلك	204,75	819,00
15	محمد محمد مرزوق.	231,15	924,60
16	عبد السلام عمر أخشاب.	167,58	670,32
17	سلام بن أحمد مرزوق.	473,10	1.892,40
18	بن محمد الشنيج.	274,04	1.096,16
19	المفضل بن عمر الفراح.	347,60	1.390,40
20	عبد السلام محمد بن هميج.	423,72	1.694,88
21	الحسن بن محمد الطيب الوتاد.	464,00	1.856,00
22	أحمد عبد السلام الراضى الوتاد.	260,40	1.041,60
23	كذلك	252,00	1.008,00
24	كذلك	291,92	1.167,68
25	محمد محمد المريزق.	176,40	705,60
26	الوافى بن محمد الوتاد.	594,87	2.379,48
27	كذلك	117,81	471,24
28	المختار على شرو.	401,86	1.607,44
29	الغالى أحمد الوتاد.	156,80	626,40
30	المفضل الوتاد على الوتاد.	218,40	873,60
31	كذلك	274,68	1.098,72
32	محمد بن سعيد الوتاد.	329,00	1.316,00
33	عائشة سعيد الوتاد.	276,00	1.104,00
34	أمينة سعيد الوتاد.	153,01	612,04
35	الطاهر محمد الوتاد.	64,00	256,00
36	الحسن محمد الطاهر.	411,40	1.645,60
37	عبد السلام أحمد اخشاش.	278,30	1.113,20
38	ورثة محمد الراضى.	753,48	3.013,92
39	عبد السلام محمد الفراح.	427,80	1.711,20
40	المهدى عبد السلام الاشهب.	374,77	1.499,08
41	أحمد محمد الحميمدى.	254,40	1.017,60
42	كذلك	275,20	1.100,80
43	عمر المفضل البرنوصى.	261,66	1.046,64
44	محمد بن عبد السلام الزبيدة.	62,06	248,24
45	الحسم محمد الطيب الوتاد.	490,59	1.962,36
46	احمد محمد البرنوصى.	194,84	779,36
47	ورثة أحمد أحمد مرزوق.	263,34	1.053,36
48	الفاضل بن أحمد البرنوصى.	152,52	610,08
49	محمد أحمد الاشهب.	151,87	607,48
50	التهامى محمد احميمود.	706,83	2.827,32
51	محمد عبد السلام البرنوصى.	143,77	575,08
52	أحمد أحمد مرزوق.	211,11	844,44
53	ورثة عبد السلام لحسن مرزوق.	478,47	1.913,88
54	أحمد أحمد مرزوق.	154,29	617,16
55	محمد محمد مرزوق	126,55	506,20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	اسم المالك	المساحة	الثمن
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
56	الياقوت عمر علالو.	156,41	625,64
57	المهدى عبد السلام الاشهب.	58,00	232,00
58	كذلك	554,27	2.217,08
59	محمد محمد الاشهب.	381,21	1.524,84
60	أحمد محمد الاشهب.	133,90	535,60
61	المفضل الراضي علالو.	97,00	388,00
62	عبد الرحمن محمد يونس.	217,35	869,40
63	كذلك	1.478,51	5.914,04
64	أحمد محمد الاشهب.	148,24	592,96
65	المفضل أحمد النفار.	368,91	1.475,64
66	عبد السلام عمر افوريد.	381,50	1.526,00
67	العياشي عبد السلام اعمير.	512,84	2.051,24
68	كذلك	207,24	828,96
1/68	كذلك	103,50	414,00
69	محمد محمد مرزوق.	437,12	1.748.48
70	المفضل بن علي اعمير.	264,00	1.056,00
71	كذلك	288,50	1.154,00
72	اخويان أحمد الغالي.	306,33	1.225,32
73	عمر بن عبد السلام الزبيدة.	806,55	3.226,20
74	أحمد افوريد ومحمد الزبيدة.	169,00	676,00
75	اخويان أحمد الغالي.	247,50	990,00
76	الحاج عبد السلام اعرابو.	228,94	915,76
77	كذلك	116,63	466,52
78	كذلك	145,73	582,92
79	كذلك	173,44	693,76
80	كذلك	572,20	2.288,80
81	كذلك	1.050,72	4.202.88
82	كذلك	153,69	614,76
83	كذلك	265,52	1.062,08
84	كذلك	278,77	1.115,08
85	كذلك	252,50	1.010,00
86	كذلك	194,62	778,48
87	كذلك	194,70	778,80
88	الهادى محمد أحمد الحميمدى.	551,75	2.207,00
89	أحمد بن محمد اعرابو.	98,55	394,20
90	كذلك	1.277,12	5.108,48
91	كذلك	104,00	416,00
92	كذلك	270,25	1.081,00
93	كذلك	118,75	475,00
94	كذلك	391,88	1.567,52
95	محمد أحمد اعمير والورثة.	115,50	462,00
96	عبد السلام أحمد الحميمدى.	675,50	2.702,00
97	الطاهر ومحمد البرنوصي.	686,20	2.744,80
98	كذلك	312,50	1.250,00
99	كذلك	213,25	853,00
100	علي وعمر عبد السلام الزبيدة.	126,00	504,00
101	محمد الحسن أفقير.	159,50	638,00
102	أحمد عبد السلام الوراد.	320,00	1.280,00
103	اخويان أحمد والورثة.	51,25	205,00
104	الحاج المختار شرو.	51,25	205,00
105	محمد بن محمد مريزق.	275,62	1.102,48
106	الفاضل بن احمد البرنوصي.	191,10	764,40
107	ورثة الحسن بن احمد البرنوصي واحميد وبن محمد البرنوصي.	322,33	1.289,32
108	الفاضل بن أحمد البرنوصي.	253,12	1.012,48
109	ورثة الحسن أحمد البرنوصي.	290,28	1.161,12
110	ورثة افطيطم بن الحسن ابن الهاشمي البرنوصي.	1.534,50	6.138,00
111	المجاهد محمد افريد والورثة.	598,50	2.394,00
112	ورثة المهدى عبد السلام الاشهب.	146,47	585,88
113	محمد عبد السلام الزبيدة.	168,67	674,68
114	علي عبد السلام الزبيدة.	177,32	709,28
115	العياشي عبد السلام اعمير.	357,00	1.428,00
116	محمد عبد السلام الزبيدة.	158,26	633,04
117	العياشي عبد السلام اعمير.	132,70	530,80
118	المفضل علي اعمير.	203,60	814,64
119	كذلك	92,80	371,20
120	العياشي عبد السلام اعمير.	121,50	486,00
121	المفضل العلمي اعمير.	376,00	1.504,00
122	العياشي عبد السلام اعمير.	333,39	1.333,56
123	عبد السلام عمر افوريد.	491,15	1.964.60
124	الاشهب الحجيوي.	106,27	425,08

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يتم الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وثلاثة وثمانون ألفا وثلاثمائة وخمسة وعشرون (183.325,00) درهما أي على أساس أربعة (4) دراهم للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاسماث تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.266 صادر في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء ثلاث (3) قطع أرضية مملوكة للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 فبراير 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر في 18 من ربيع الآخر 1401 (24 فبراير 1981) بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء ثلاث (3) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة ، مساحتها الاجمالية نحو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثلاثة وتسعين ألفا وخمسمائة وأربعة أمتار مربعة (93.504 م2) ويأتي بيانها في الجدول أسفله :

رقم القطعة في المخطط	بيان العقار	الوضعية القانونية	المساحة
			(بالمتر المربع)
1	و.س.ه. الدولة 5	رسم عقاري رقم 3060 ومطلب رقم 3234	35.446
2	كذلك	كذلك	16.488
3	كذلك	كذلك	41.570
		المجموع	93.504

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره تسعمائة وخمسة وثلاثون ألفا وأربعون (935.040) درهما أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 457.84 صادر في 7 رجب 1404 (9 ابريل 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 أغسطس 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السادة :

محمد الشوفاني ، نائب الوزارة باقليم مراكش ومحمد جناح ، نائب الوزارة باقليم ورزازات ، ومحمد فائق ، نائب الوزارة باقليم كلميم ، الامضاء والتأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم قصد التنقل للقيام بمأموريات داخل المغرب.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1404 (9 ابريل 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 458.84 صادر في 7 رجب 1404 (9 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 أغسطس 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض بصفة استثنائية الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للتنقل من أجل تصحيح أوراق امتحانات البكالوريا لسنة 1984 وذلك خلال المدة المتراوحة ما بين 19 ماي و 15 يوليو 1984 :

الاسماء	مراكز التصحيح	النيابات التابعة للمراكز
السيد لحسن الراضي	فاس	فاس ، الرشيدية ، بولمان ، مكناس ، يفرن ، تاونات والحسيمة
السيد محمد مكوار	الدار البيضاء ـ الاقليم	الحي الحسني ـ عين الشق ، ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، المحمدية ـ زناتة ، ابن سليمان ، سطات والجديدة
السيد أحمد حيمر	الدار البيضاء ـ آنفا	الدار البيضاء ـ آنفا
السيد محمد الشوفاني	مراكش	مراكش ، ورزازات ، قلعة السراغنة وآسفي
السيد التهامي الزمودي	الرباط	الرباط ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي قاسم ، سلا والصخيرات ـ تمارة
السيد يحيى اليزيدي	أكادير	أكادير ، الصويرة ، تيزنيت ، طانطان ، طاطا ، العيون ، كلميم وتارودانت
السيد أحمد يدوب	وجدة	وجدة ، فجيج ، تازة ، الناضور وبركان
السيد عبد الجليل بنغازي	تطوان	تطوان ، طنجة وشفشاون
السيد محمد دريدب العلمي	بني ملال	بني ملال ، أزيلال ، خريبكة وخنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1404 (9 أبريل 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 434.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بمنح رخصة لتركيب السيارة الشخصية من نوع فياط « أونو ».

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص للشركة المغربية لصنع السيارات « سوماكا » الكائن مقرها بعين السبع بالدار البيضاء ـ الكيلومتر 12 بالطريق السيار الرابط بين الرباط والدار البيضاء أن تقوم بتركيب السيارة الشخصية من نوع فياط « أونو » بدلا من السيارة الشخصية من نوع « فياط 127 ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984)

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 84.490 صادر في 5 شعبان 1404 (7 ماى 1984) بتحديد تعريفات القطر بميناء القنيطرة ـ مهدية.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 64.84 الصادر في 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) بتحديد شروط تسيير مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء مؤقتا لشؤون المرافق المينائية العامة بميناء مهدية ـ القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي تعريفات القطر بميناء القنيطرة ـ مهدية :

I. ـ القطر :

مساعدة القاطرات للسفن العاملة في الميناء :

عن كل قاطرة وكل نصف ساعة ... 36 درهما و 50 سنتيما

أدنى ما يستوفى ..... 73 درهما و 10 سنتيمات

الايجار للغير (القيام بمهمة في وادي سبو) :

عن كل قاطرة وكل نصف ساعة .... 53 درهما و 50 سنتيما

أدنى ما يستوفى ..... 106 دراهم و 90 سنتيما

الايجار للغير (القيام بمهمة في البحر) :

عن كل قاطرة وكل نصف ساعة .... 92 درهما و 85 سنتيما

أدنى ما يستوفى ..... 185 درهما و 60 سنتيما

II. ـ الزيادات :

1 ـ عن التحركات خارج الساعات العادية (أيام العمل)

من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الثانية بعد الزوال

زيادة قدرها ..... 25 %

من الساعة السابعة مساء الى السادسة صباحا زيادة قدرها 40 %

2 ـ التحركات أيام الاحد وايام العطل الرسمية في الساعات العادية ، زيادة قدرها ..... 25 %

من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الثانية بعد الزوال

زيادة قدرها ..... 50 %

من الساعة السابعة مساء الى السادسة صباحا زيادة قدرها ..... 65 %

3 ـ التحركات التي تقل مدتها عن ساعتين زيادة قدرها .. 50 %

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار الذي ينسخ جميع الاحكام السابقة المنافية في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1404 (7 ماى 1984).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 84.491 صادر في 5 شعبان 1404 (7 ماي 1984) بتحديد تعريفات الارشاد في ميناء القنيطرة ـ مهدية.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 71.008 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 72.334 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 72.171.3 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 84.64 الصادر في 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) بتحديد شروط تسيير مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء موقتا لشؤون المرافق المينائية العامة بميناء مهدية ـ القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي تعريفات الارشاد في ميناء القنيطرة ـ مهدية :

المنطقة الاولى : من النقطة الواقعة على بعد ميلين في البحر الى مركز الرسو أو الربط في النهر أو العكس اذا كان المركز المذكور واقعا بأسفل المكان المدعو « Pointe du raisin » حين الدخول والخروج ، عن الطنة من السعة الاجمالية ..... 0،125 درهم.

المنطقة الثانية : من المكان المدعو « Pointe du raisin » الى مركز الرسو أو الربط في النهر أو العكس الواقع فيما بين المكان المدعو « Pointe du raisin » وجسر سبو بالقنيطرة ؛ حين الدخول والخروج ، عن الطنة من السعة الاجمالية .. 0،063 درهم.

ويباشر حساب التعريفات بأن تطبق على كل منطقة التعريفة الخاصة بها.

وتخفض التعريفات المبينة اعلاه بنسبة 25 % اذا كانت الزنة المتناولة تقل عن 30 % من السعة الاجمالية.

غير ان المبلغ الادنى الواجب استيفاؤه لا يمكن ان يقل :

عن 27 درهما في المنطقة الاولى ؛

عن 13 درهما و 50 سنتيما في المنطقة الثانية.

واذا استلزمت حالة البحر منع دخول الميناء ولكن ظل الخروج مسموحا به مع امكان أخذ الربان ، وجب على السفينة ان تؤدى التعريفات الاضافية التالية :

من مهدية الى :	التعريفات الاضافية	التعويضات الجزافية
• الدار البيضاء او المحمدية ..	20،25 درهما	45،00 درهما
• الجديدة	20،25 درهما	56،25 درهما
• آسفي	20،25 درهما	67،50 درهما
• الصويرة	20،25 درهما	78،75 درهما
• طنجة	20،25 درهما	90،00 درهما

ويظل التعويض الجزافي وحده كسبا للربان.

الفصل الثاني

تعريفات تغيير مكان الرسو أو المركز.

تحدد فيما يلي تعريفات تغيير مكان الرسو او المركز داخل ميناء القنيطرة ـ مهدية :

• السفينة التي تقل سعتها الاجمالية
عن 500 طنة أو تعادلها ..... 9 دراهم و 90 سنتيما

• السفينة التي تتراوح سعتها الاجمالية
بين 501 و 2.000 طنة ..... 19 درهما و 80 سنتيما

• السفينة التي تتجاوز سعتها الاجمالية
2.000 طنة ..... 42 درهما و 10 سنتيمات

الفصل الثالث

تعريفات الوقف بالرصيف والربط وفك الرباط :

تؤدى كل سفينة راسية بميناء القنيطرة أو مهدية زيادة على ما ذكر التعريفات التالية :

• الوقف بالرصيف : على كل متر من
مجموع طول السفينة ..... 50 سنتيما

• الربط ، عن كل عملية ..... 9 دراهم و 90 سنتيما

• فك الرباط ، عن كل عملية ..... 6 دراهم و 30 سنتيما

الفصل الرابع

الزيادات

اذا انجزت عمليات الارشاد وتغيير المركز والربط بطلب من المعنيين بالامر خارج الفترات النهارية المبينة بعده ما عدا اذا حالت دون ذلك حالة البحر أو طرؤ قوة قاهرة أخرى طبقت على السفن التي يتم ارشادها زيادة قدرها 50 % من التعريفات المنصوص عليها في الفصول 1 و 2 و 3 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفترة النهارية :

من فاتح نوفمبر الى 15 فبراير ..... من الساعة السابعة صباحا الى الخامسة مساء
من 16 فبراير الى 30 ابريل ..... من الساعة السادسة صباحا الى السادسة مساء
من فاتح ماي الى 31 ماي ..... من الساعة الخامسة صباحا الى السابعة مساء
من فاتح يونيو الى 31 يوليو ..... من الساعة الخامسة صباحا الى الثامنة مساء
من فاتح أغسطس الى 31 أغسطس من الساعة الخامسة صباحا الى السابعة مساء
من فاتح سبتمبر الى 31 أكتوبر ..... من الساعة الخامسة صباحا الى السادسة مساء

وتستوفى كذلك من المجهز تعريفة ثابتة قدرها 225 درهما فيما يخص كل سفينة طلب ربانها أو ممثلها على سطح الارض أن تدخل خلال مد ليلى ولم تأت الى الميناء فى الوقت المناسب قصد دخولها خلال المد المذكور.

ويستوفى من المجهز فيما يخص كل سفينة تدخل أو تخرج ليلا مهما كانت زنتها مبلغ ..... 67 درهما و 50 سنتيما.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار الذى ينسخ جميع الاحكام السابقة المنافية فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984).

وحرر بالرباط فى 5 شعبان 1404 (7 ماى 1984).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العموميـة

نصـوص خاصـة

وزارة العـدل

قرار لوزير العدل رقـم 476.84 صـادر فـى 11 مـن رجـب 1404 (13 ابريل 1984) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصـادر فى 27 من شـوال 1394 (12 نوفمبـر 1974) بمثـابة النظـام الاساسى الخاص بموظفى ادارة السجون.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر فى 27 من شوال 1394 (12 نوفمبـر 1974) بمثـابة النظـام الاسـاسى الخـاص بموظفى ادارة السجون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصـل 14 مـن المرسـوم رقم 2.73.688 المشـار الـيـه أعـلاه المـؤرخ فـى 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) شهادة المعهد العالى للصحافة المسلمة من المعهد العالى للصحافة.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ديسمبر 1983.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1404 (13 ابريل 1984).

الامضاء : مصطفى بن العربى العلوى.

وزارة الاعـلام

قرار لوزير الاعلام رقم 474.84 صـادر فى 30 مـن رجـب 1404 (2 ماى 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1166.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبرايـر 1967) بشـأن النظـام الاسـاسـى الخـاص بموظفـى وزارة الاعلام ؛

وبعـد مصـادقة كـاتب الدولـة لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشؤون الادارية ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالى للصحـافة بالرباط ، شهـادة الباكالوريوس – قسم الاعلام – المسلمة من كليـة الآداب بالمملكـة العربية السعودية مشفوعة بشهادة الباكالوريـا للتعليم الثانـوى او دبلوم يعادلها.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط فى 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984).

الامضاء : عبد اللطيـف الفيلالى.

وزارة التربية الوطنية

قـرار لوزير التربية الوطنية رقـم 472.84 صادر فـي 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) باجراء مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارة العموميـة (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصـادر فـي 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريـات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبنـاء على قـرار الوزير الاول رقـم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

تجرى بكليـة الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 22 أكتوبر 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كليـة الآداب والعلـوم الانسانية بالرباط قبل 12 أكتوبر 1984.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 473.84 صادر في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 12 يونيو 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 2 يونيو 1984.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 478.84 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي التعاون الوطني ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل السابع عشر منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل السابع عشر من المرسوم رقم 2.75.894 المشار اليه أعلاه :

شهادة البكالوريوس العامة في الآداب – قسم الاجتماع – الانتروبولوجيا من جامعة بغداد مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 فبراير 1983.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984)

من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وبأمر منه ،

الامضاء : الودغيري.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 475.84 صادر في فاتح رجب 1404 (3 أبريل 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في اطار مهندسي التطبيق.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه (الفقرة الثانية) ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 919.72 المؤرخ في فاتح نوفمبر 1972 بمثابة نظام لمباراة ولوج سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعتبر معادلة لشهادة الاجازة في علوم الرياضيات لولوج سلك مهندسي التطبيق لوزارة الطاقة والمعادن عن طريق المباراة ، شهادة الليسانس في العلوم المسلمة من طرف جامعة الدولة بلييج (المملكة البلجيكية).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1404 (3 ابريل 1984).

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 479.84 صادر في 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 502.83 المؤرخ في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

« اللجنة الثانية : المفتشون ومهندسو التطبيق ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل الثاني. ـ .....

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الثانية : المفتشون ومهندسو التطبيق	2	2	2	2

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 471.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه تحدد كما يلي :

ـ شهادة تقني ميكانيكي مساعد مهندس ـ مرشد في التعليم الصناعي ، المسلمة من طرف التكنيكوم الصناعي والبيداغوجي الثاني لخاركوف (الاتحاد السوفياتي).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 477.84 صادر في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

دبلوم مهندس (تخصص : الهاتف والتليغراف) المسلم من طرف كلية الايليكترونيك والمواصلات ـ المعهد البوليتقني لبوخارست برومانيا على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا مدته خمس سنوات على الاقل ، مشفوعا بشهادة البكالوريا أو بما يعادلها (الشعبة العلمية أو التقنية).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون)

نتائج مباراة لتوظيف مراقبين مربين
(دورة 20 نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الجراري محمد ، حمو عراب العربي ، بنكروم محمد ، حديوي مبارك ، سرى محمد ، مطران عبد الرحيم ، اغوثان احمد ، الشطر محمد ، مصلح الحسن ، بندريس محمد ، شيبوب عبد الكريم ، الامين محمد ، القاسمي عبد الواحد ، قيس حسن ، ايت البركاوى ادريس ، عدنان عبد اللطيف ، ملوكي عبد المجيد ، مقراض محمد ، العزرية نزيه ، بنعمر عمر ، بلكحل محمد ، ضرقاوى عبد الله ، بوفوس عمر ، السحيمي عز الدين ، مفتاح بومدين ، العبيد محمد ، بويفرى عزوز ، الكراوى بوعزة ، كروني علي ، سليماني خالد ، العزيبي شوقي ، العزيبي نور الدين ، المليانى نور الدين ، قرشيل محمد ، بلمعطى عبد اللطيف ، لحكازى عبد اللطيف ، فيطس الحسين ، الموح عبد الكبير ، كعيش نجيم ، محمود الحسين ، الخلطان المصطفى ، الفشان رشيد ، الزجلي العياشي ، الكريني الملوكي عبد الاله ، العرابي المصطفى ، طبيب حسن ، بن عمارة محمد ، حميمة جواد ، شاهي عبد الكريم ، هطبوطي محمد ، يمان رشيد ، خليفة عبد الاله ، الشيلاوى الحبيب ، اوفقير ابراهيم ، بونهر الحسين ، امقور توفيق ، شهيد نور الدين ، اغلالة عبد القادر ، بوجدية احمد ، احريمات لحسن ، العلوى مولاى رشيد ، الكوش ادريس ، فجر عبد الغنى ، البوكرى لحسن ، هروشي عبد العلي ، شنق احمد ، صحيح محمد ، الاخفش عبد الاله ، اجا عبد الله ، بنمعطلا عبد المجيد ، اخميس منصور ، الملسى عبد الصادق ، بلمودن محمد ، فتحي رشيد ، اسخر سيدى عبد الواحد ، رشيح محمد ، عزيزى الحسن ، الكاوزى عبد الاله ، ادغم محمد ، شيشو محمد ، حضار محمد ، المداح لهلالي ، الزهرى عبد الفتاح ، الروكاني محمد ، بوسعيد عبد الحق ، عدلون رشيد ، الوراق سعيد ، حلوى صالح ، الزكرى محمود ، أغزيف الحسين ، ضريف عبد الكريم ، بنزين عبد العزيز ، الرفاعي سي محمد ، محمد وبلا عبد العزيز ، الفورجي احمد ، الخير موسى ، العلوى مولاى الحسن ، بنتميم احمد ، بنعيش علي والاشهب راشد.

لائحة (ب) : الشوني عزيزة ، منياوى فاطمة ، هلال عائشة ، بلغالية فاتحة ، حميمة بهيجة ، الحسناوى فاطمة ، منوبى فاطمة ، طانطة خديجة ، جعفرى حبيبة ، ايسافى جميلة ، تصبيب رشيدة ، الصليح فاطمة ، بلعطار فاتحة ، البادشى خديجة ، بنزكرى مريم ، كيوكيو مينة ، بوراس فاطمة ، رفيق نجاة ، الباهى مينة ، أيت التهامى ليلة ، الهيرى مليكة ، بنبوسو فاطمة ، خياط خديجة ، العشماني نعيمة ، دبير فوزية ، التيهاني حبيبة ، قريحات زهور ، بنزايرة نجاة ، القمسني السعدية ، قبيصة شادية ، السوايني الحسنية ، الطالب الشادلية ، كروني فاطنة ، مذكورى حياة ، الداوودى أمينة ، أقراب عزيزة ، النانى رشيدة ، الجوارحى مينة ، أوطيبة سعيدة والريحاني خديجة.

وزارة الداخلية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني (سائقو السيارات مصلحو الاعطاب)
(دورة 31 يوليو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

بنسيتل بوبكر ، الابيض احمد ، الحريرى العربى ، سعيدى ميمون ، شتاشنى سعيد ، بلهارى على ، النعمى محمد ، ياسين ناصر بن على ، المكاوى احمد ، جفوى محمد ، الشالى محمد ولطفى الحسين.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (سائقو السيارات السياحية)
(دورة 18 يوليو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : جحدر عبد القادر ، حيزون ميلود ، القطبى دحو ، رقيب ابراهيم ، عمور بوشتى ، فضلاوى احمد ، الخراز بنعيسى ، العباسى فتاح ، بنسيتل المصطفى ، بل الكروح الهاشمي ، معيد محمد ، ابرش خمالى ، بنادى محمد ، هانى احمد ، نجمى عبد الكريم ، غنورى عبد السلام ، الخايز احمد ، اوهمو ابراهيم ، بوهرو محمد واهناش عبد الله.

لائحة (ب) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع (بستانيين)
(دورة 31 يوليو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الزحاف المعطى ، بلمير حمادى ، بنفايدة بوعزة ، الزو ابراهيم ، بطوش المصطفى ، الحضرامي احمد ، اليمانى الشرقي ، بوسى بوجمعة ، المبروك محمد ، الادريسى الزكارى الشرقى ، بلمير محمد ، ومصاد ميلود وبلمير الجيلالى.

لائحة (ب) : لا شيء.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 17 أبريل 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الباز بهجة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد للاقتصاد بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 18 أبريل 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : المودة ابراهيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 18 أبريل 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : أيت تجان لطيفة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 163 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 ماي 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العواد محمد بن جلول ، رقم الانخراط : 55/1088.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.101	٪ 58,75	فاتح يناير 1978	
لمريني عبد السلام بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 57/1524.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.102	٪ 52,50	كذلك	
حمداش محمد بن لكبير ، رقم الانخراط : 55/1009.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.103	٪ 92,50	كذلك	
حامدي حماني بن سعيد ، رقم الانخراط : 59/825.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.104	٪ 46,25	كذلك	
حبشي عبد الله بن لحسن ، رقم الانخراط : 53/1721.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.105	٪ 67,50	كذلك	
بن دودة محمد بن حدو ، رقم الانخراط : 55/7663.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.106	٪ 75	فاتح اكتوبر 1977	
اعدوش محمد بن حدو ، رقم الانخراط : 58/176.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.107	٪ 53,75	فاتح يناير 1978	
سلمي بدحو بن دحو ، رقم الانخراط : 52/1162.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.108	٪ 87,50	كذلك	
عماري حسن بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/121.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.109	٪ 62,50	كذلك	
بوجمعي حمي بن لحسن ، رقم الانخراط : 53/366.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.110	٪ 62,50	كذلك	
فتراح بوجمعة بن لحسن ، رقم الانخراط : 57/113.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.111	٪ 68,75	فاتح اكتوبر 1977	
علوش محمد بن علوش ، رقم الانخراط : 55/4366.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.112	٪ 66,25	فاتح يناير 1978	
دوبلي بنائي عبد السلام بن التهامي ، رقم الانخراط : 57/643.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.113	٪ 52,50	كذلك	
جناتي محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 52/8805.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.114	٪ 81,25	كذلك	
حسوكي أحمد بن الخضر ، رقم الانخراط : 52/875.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.115	٪ 78,75	كذلك	
بوعوينة عبد القادر بن قدور ، رقم الانخراط : 55/2029.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.116	٪ 67,50	كذلك	
مرجان خديجة بنت المصطفى ، أرملة دانان أحمد ، رقم الانخراط : 55/5014.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.117	٪ 77,50	فاتح سبتمبر 1977	تحويل المعاش رقم 405.166.
بلملوكي الطاهر بن قاسم ، رقم الانخراط : 52/5717.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.118	٪ 83,75	فاتح يناير 1978	
النالي بوشتى الصديق بن عبد الله ، رقم الانخراط : 58/2397.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.119	٪ 98,75	كذلك	
بنطيبي أحمد بن الحسن ، رقم الانخراط : 57/1652.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.120	٪ 51,25	كذلك	
بوعبابو وحو بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4850.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.121	٪ 60	كذلك	
ابطيطي محمد بن احميدة ، رقم الانخراط : 57/1727.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.122	٪ 51,25	كذلك	
الغيلاني عبد القادر بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3531.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.123	٪ 62,50	كذلك	
اكليلاح عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2063.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.124	٪ 83,75	كذلك	
شماخي أحمد بن المفضل ، رقم الانخراط : 55/532.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.125	٪ 77,50	كذلك	
الحو عبد الرحمان بن كبور ، رقم الانخراط : 57/1680.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.126	٪ 52,50	كذلك	
حضاي الجيلالي بن التهامي ، رقم الانخراط : 52/1511.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.127	٪ 87,50	كذلك	
غلياس موح بن أحمد ، رقم الانخراط : 54/1133.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.128	٪ 65	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
طير محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/4328.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.129	٪ 61،25	فاتح يناير 1978	
بوعرفة موسى بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1746.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.130	٪ 92،50	كذلك	
فوني بوجمعة بن ميمون ، رقم الانخراط : 61/624.	مقدم ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 136.	408.131	٪ 40	كذلك	
آيت وعمر مامة بنت علي ، أرملة اكنيون علي ، رقم الانخراط : 52/9891.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.132	٪ 77،50	فاتح فبراير 1977	تحويل المعاش رقم 402.059.
أوعيسى فاضمة بنت منصور ، أرملة اسلالو محمد ، رقم الانخراط : 63/733.	مخزني ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	408.133	٪ 33،75	فاتح أبريل 1977	
الطرش سعيد بن صالح ، رقم الانخراط : 55/892.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.134	٪ 66،25	فاتح يناير 1978	
الغزال محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 54/1575.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.135	٪ 86،25	كذلك	
اصبان ابريك بن العربي ، رقم الانخراط : 56/247.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.136	٪ 53،75	كذلك	
أمجول يوسف بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/3752.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.137	٪ 80	كذلك	
تحمان بلعيد بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/5097.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.138	٪ 65	كذلك	
رهوني أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 57/306.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.139	٪ 52،50	كذلك	
سبتي ادريس بن أحمد ، رقم الانخراط : 57/642.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.140	٪ 52،50	كذلك	
بوجلب محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/977.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.141	٪ 53،75	كذلك	
بشروري اشريف بن محمد ، رقم الانخراط : 58/199.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.142	٪ 52،50	كذلك	
اوراغ أحمد بن صالح ، رقم الانخراط : 52/886.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.143	٪ 90	كذلك	
بوغانيم سعيد بن موحى ، رقم الانخراط : 55/2435.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.144	٪ 90	كذلك	
اشكردد محمد بن عمر ، رقم الانخراط : 55/5123.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.145	٪ 66،25	كذلك	
ابروك محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 53/1843.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.146	٪ 70	كذلك	
السحباني العربي بن عبد الله ، رقم الانخراط 57/1708.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.147	٪ 52،50	كذلك	
لفمو اعلي بن بوقسوا ، رقم الانخراط : 54/1452.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.148	٪ 78،75	كذلك	
أولاد مولود عبد الله بن أحمد ، رقم الانخراط 58/1144.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.149	٪ 52،50	كذلك	
فحفوحي الجيلالي بن المختار ، رقم الانخراط : 56/2979.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.150	٪ 80	كذلك	

قرار لوزير المالية رقم 164 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 ماي 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوجمار علي بن عمر ، رقم الانخراط : 58/988.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.151	٪ 76،25	فاتح يناير 1978	
البسباس محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 53/1093.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.152	٪ 70	كذلك	
الطيبي ميلود بن قدور ، رقم الانخراط : 57/293.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.153	٪ 52،50	كذلك	
اشعو موحا بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/2412.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.154	٪ 68،75	كذلك	
زاوي لحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2528.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.155	٪ 93،75	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
سلمات اسعيد بن الحسين ، رقم الانخراط : 55/2908.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.156	65 ٪	فاتح يناير 1978	
بقالي أحمد بن سي اعلى ، رقم الانخراط : 56/916.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.157	72،50 ٪	كذلك	
لشهب مح بن الحسين ، رقم الانخراط : 55/1123.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.158	68،75 ٪	كذلك	
شيكر محمد بن عبد الرزاق ، رقم الانخراط : 58/2370.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.159	87،50 ٪	كذلك	
اشراط العياشي بن احميدو ، رقم الانخراط : 58/2403.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.160	100 ٪	كذلك	
سمياج حماد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/2146.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.161	52،50 ٪	كذلك	
لخبيبي أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2033.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.162	73،75 ٪	كذلك	
العساوي الغالي بن العياشي ، رقم الانخراط : 58/2396.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.163	100 ٪	كذلك	
غريبي رحال بن بوشتى ، رقم الانخراط : 52/4668.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.164	91،25 ٪	كذلك	
بوزكري محند بن لحسن ، رقم الانخراط : 54/1476.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.165	67،50 ٪	كذلك	
رابحة بنت على بن الحسين ، أرملة بالمخشون قسو ، رقم الانخراط : 672.	مساعد ، الرتبة 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 259.	408.166	2/٪ 46،25	فاتح دجنبر 1975	تحويل المعاش رقم 406.535.
يتامى (2) السيد مخشون قسو ، رقم الانخراط : 672.	مساعد ، الرتبة 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 259 مكرر.	408.166	2/٪ 46،25 / 6	كذلك	تحويل المعاش رقم 406.535.
للا حفصة بنت مولاي أحمد بن الرحال ، أرملة الاطرش أحمد ، رقم الانخراط : 60/461.	مخزني ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	408.167	2/٪ 36،25	فاتح يوليو 1977	تحويل المعاش رقم 401.602.
ايشسو حمو بن محمد ، رقم الانخراط : 55/2340.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.168	71،25 ٪	فاتح يناير 1978	
مسرار امحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2148.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.169	62،50 ٪	كذلك	
مستى بوشتى بن الجيلالى ، رقم الانخراط : 55/337.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.170	66،25 ٪	كذلك	
اجضيضى ابن على بن حمو ، رقم الانخراط : 57/1222.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.171	52،50 ٪	كذلك	
حنفي محمد بن الحنافى ، رقم الانخراط : 56/815.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.172	55 ٪	كذلك	
أخويى عزيز بن علا ، رقم الانخراط : 56/2439.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.173	53،75 ٪	كذلك	
ابوشتا موحا وزين بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/1855.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.174	72،50 ٪	كذلك	
المجاهد محمد بن الشيخ ، رقم الانخراط : 58/993.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.175	53،75 ٪	كذلك	
هيه بنداوود بن العربى ، رقم الانخراط : 55/2848.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.176	68،75 ٪	كذلك	
النيار محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/1118.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.177	78،75 ٪	كذلك	
الخسيرى بوشعيب بن بوعزة ، رقم الانخراط : 55/7669.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.178	80 ٪	كذلك	
اوغرير عسو بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/288.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.179	55 ٪	كذلك	
رموى ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6042.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.180	85 ٪	كذلك	
الاندلوسي الحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 59/137.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.181	48،75 ٪	كذلك	
الصيابرى محمد بن العلمى ، رقم الانخراط : 55/983.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.182	63،75 ٪	كذلك	
الهرادى أحمد بن علال ، رقم الانخراط : 53/1457.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.183	81،25 ٪	كذلك	
قرطاس صالح بن بامو ، رقم الانخراط : 57/863.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.184	60 ٪	كذلك	
بوتبنوت الحسين بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/1951.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.185	65 ٪	كذلك	
كركارى عبد القادر بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 55/509.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.186	92،50 ٪	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
دودو مولاي الحسين بن علي ، رقم الانخراط : 55/5987.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.187	٪ 67،50	فاتح يناير 1978	
النور ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 53/1643.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.188	٪ 67،50	كذلك	
المتدين محمد بن علي ، رقم الانخراط : 58/1947.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.189	٪ 57،50	كذلك	
عامري بوجمعة بن حمو ، رقم الانخراط : 52/7148.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.190	٪ 77،50	كذلك	
فداش عمر بن علال ، رقم الانخراط : 58/1717.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.191	٪ 86،25	كذلك	
بنعلي سعيد بن العربي ، رقم الانخراط : 58/1907.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.192	٪ 72،50	كذلك	
باميل علال بن قدور ، رقم الانخراط : 55/1415.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.193	٪ 71،25	كذلك	
بوزختي أحمد بن مزيان ، رقم الانخراط : 58/1906.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.194	٪ 72،50	كذلك	
بوكنوش عباس بن محمد ، رقم الانخراط : 59/843.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.195	٪ 51،25	كذلك	
هرواش محمد بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 55/4265.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.196	٪ 57،50	كذلك	
شافي محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/7718.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.197	٪ 78،75	كذلك	
فوتو محمد بن عبد الجليل ، رقم الانخراط : 55/2391.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.198	٪ 76،25	كذلك	
لعظم مبارك بن لعظم محمد ، رقم الانخراط : 55/6467.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.199	٪ 66،25	كذلك	
آيت حمو أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1944.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.200	٪ 60	كذلك	

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.